

كِتَابُ
اِسْرَارِ الصَّوْمِ
وَمُهَمَّاتِهِ

وهو الكتاب السادس من ربيع العبادات
من كتب احياء علوم الدين

كتاب أسرار الصوم ومهمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعظم على عباده المِنَّة ، لما دفع عنهم كيدَ الشيطانِ وفنَّه ، وردَّ أمله وخيَّبَ ظنَّه ، إذ جعلَ الصومَ حصناً لأوليائه وجُنَّةً ، وفتحَ لهم به أبوابَ الجنَّةِ ، وعرفَهُم أنَّ وسيلةَ الشيطانِ إلى قلوبِهِم الشهواتُ المستكنَّةُ ، وأنَّ بقمعِها تصبحُ النفسُ المطمئنَّةُ ، ظاهرةَ الشوكةِ في قضمِ خصمِها قويَّةَ المِنَّةِ^(١) .

والصلاةُ على محمدٍ قائدِ الخلقِ وممهِّدِ السنَّةِ ، وعلى آله وأصحابِهِ ذوي الآراءِ الثابتةِ والعقولِ المُرَّجَحَةِ^(٢) ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ الصومَ ربعُ الإيمانِ بمقتضى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصومُ نصفُ الصبرِ »^(٣) ، وبمقتضى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصبرُ نصفُ الإيمانِ »^(٤) .

(١) المِنَّة - بالضم - : القوة ، أو قوة القلب خاصة ، وهو ضدُّ يطلق على الضعف كذلك ، والمتأمل يرى تضمين هذه المقدمة جملة من أحاديث الكتاب وغيره .

(٢) المرجحة : وافرة فياضة ، دائمة السَّحْ ، يقال : ارجحنَّ المطرُ ؛ أي : دام .

(٣) رواه الترمذي (٣٥١٩) ، وابن ماجه (١٧٤٥) .

(٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٤ / ٥) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢٧ / ١٣) ، =

ثُمَّ هُوَ مَتَمِّيزٌ بِخَاصِيَّةِ النِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ ؛ إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَيَّ سَبْعَ مِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » (١) .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ثَوَابُهُ قَانُونَ التَّقْدِيرِ وَالْحِسَابِ .

وَنَاهِيكَ فِي مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » (٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : الرِّيَانُ ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » (٣) .

وَهُوَ مَوْعِدٌ بِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ صَوْمِهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ » (٤) .

= وَأَوْقَفَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٠٤ / ٩) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) .

(٢) هُوَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ أَنْفَاءً ، وَالْخُلُوفُ : تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٢) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء باب ، وباب العبادة الصوم »^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « نوم الصائم عبادة »^(٢) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل شهر رمضان . . فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين ، ونادى مناد : يا باغي الخير هلم ، يا باغي الشر اقصر »^(٣) .

وقال وكيع في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ : (هي أيام الصيام ؛ إذ تركوا فيها الأكل والشرب)^(٤) .

وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رتبة المباهاة بين الزهد في الدنيا وبين الصوم فقال : « إن الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب العابد فيقول : أيها الشاب التارك شهوته لأجلي ، المبدل شبابه لي ؛ أنت عندي كبعض ملائكتي »^(٥) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٤٢٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٣٢) من طريقه .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨٣ / ٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٦٥٢) .

(٣) رواه بتمامه الترمذي (٦٨٢) ، وأصله عند البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) .

(٤) رواه عنه بنحوه ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » (١٨٩) .

(٥) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٥٧ / ٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٩ / ٤) ، وهو عند ابن المبارك في « الزهد » (٣٤٦) وغيره من كلام يزيد بن مسيرة ، وجاء في =

وقال صلى الله عليه وسلم في الصائم : « يقول الله تعالى : يا ملائكتي ؛ انظروا إلى عبيدي ! ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجلي » (١) .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ قيل : كان عملهم الصيام ؛ لأنه قال : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، فيُفْرَغُ للصائم أجره إفراغاً ، ويجازف جزافاً ، فلا يدخل تحت وهم وتقدير (٢) .

وجديرٌ بأن يكون كذلك ؛ لأن الصوم إنما كان له ومشرفاً بالنسبة إليه وإن كانت العبادات كلها له ؛ كما شرف البيت بالنسبة إلى نفسه والأرض كلها له .. لمعنيين :

= (ب) : (المتبذل) وفي هامشها : (البازل) بدل (المبذل) ، والمبذل كمُحْسِن ومُحَدِّث . انظر « الإتحاف » (١٩٣ / ٤) .

(١) قوله : « ترك شهوته ... » تقدم أنه في « الصحيحين » ، وهو بذكر المباهاة معه رواه ابن أبي الدنيا في « الجوع » (٣٩) موقوفاً على الحسن قال : (تقول الحوراء لولي الله وهو متكئٌ معها على نهر العسل تعاطيه الكأس : يا نعم عيشة ! أتدري يا حبيب الله متى زوجنيك مولاي ؟ فيقول : لا أدري ، فتقول : نظر إليك في يوم صائف بعيد الطرفين وأنت في ظمأ هاجرة من جهد العطش ، فباهى بك الملائكة وقال : انظروا إلى عبيدي ! ترك زوجته ، وشهوته ولذته ، وطعامه وشرابه من أجلي ، رغبة فيما عندي ، أشهدكم أنني قد غفرت له ، فغفر لك يومئذٍ وزوجنيك) . وهو بلفظ المصنف في « القوت » (٧٣ / ١) .

(٢) قوت القلوب (٧٣ / ١) .

أحدهما : أنَّ الصومَ كفٌّ وتركٌ ، وهوَ في نفسه سرٌّ ، ليسَ فيه عملٌ يشاهدُ ، فجميعُ أعمالِ الطاعاتِ بمشهدٍ منَ الخلقِ ومرأى ، والصومُ لا يراه إلا اللهُ تعالى ؛ فإنه عملٌ في الباطنِ بالصبرِ المجرَّد .

والثاني : أنه قهرٌ لعدوِّ الله عزَّ وجلَّ ؛ فإنَّ وسيلةَ الشيطانِ لعنه اللهُ الشهواتُ ، وإنما تقوى الشهواتُ بالأكلِ والشربِ ، ولذلك قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « إنَّ الشيطانَ ليَجري من ابنِ آدمَ مَجري الدمِ ، فضيَّقوا مجاريه بالجوعِ »^(١) ، ولذلك قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعائشة رضي اللهُ عنها : « داومي قرعَ بابِ الجنَّةِ » ، قالت : بماذا ؟ قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « بالجوعِ »^(٢) .

- (١) رواه البخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٤) دون زيادة : « فضيَّقوا مجاريه بالجوع » ، قال الحافظ الزبيدي : (وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تفسيراً للحديث من بعض رواته ، فألحقها به من روى عنه) . « إتحاف » (١٩٤ / ٤) ، ومعنى الزيادة صحيح كما لا يخفى ؛ إذ الشبع مسلك ومدخل من مداخل الشيطان ، روى أحمد في « الزهد » (٣٩٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢٩ / ٢) عن ثابت البناني قال : (بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام ، فرأى عليه معاليق من كل شيء ، فقال له : ما هذه المعاليق التي أراها عليك ؟ قال : هذه الشهوات التي أُصيب بها بني آدم ، فقال له يحيى عليه السلام : هل لي فيها شيء ؟ قال : لا ، قال : فهل تصيب مني شيئاً ؟ قال : ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر ، قال : هل غير ذا ؟ قال : لا ، قال : لا جرم ! والله لا أشبع أبداً) ، وأول خطيئة وسوس بها الشيطان لبني آدم لقمة .
- (٢) قوت القلوب (١٧١ / ٢) بقوله : (وقد روينا عن عائشة رضي اللهُ عنها . . .) وذكره وزاد : (بالجوع والظم) ، ونقل الحافظ الزبيدي عن الحافظ العراقي أنه لم يجد له أصلاً . انظر « الإتحاف » (١٩٤ / ٤) .

وستأتي فضائل الجوع في باب شره الطعام وعلاجه من ربع المهلكات .
 فلما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان وسداً لمساكبه وتضييقاً
 لمجاريه . . استحق التخصيص بالنسبة إلى الله عز وجل ، ففي قمع عدو الله
 نصره الله سبحانه ، ونصرة الله تعالى موقوفة على النصرة له ، قال الله تعالى :
 ﴿ إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ، فالبداية بالجهد من العبد ، والجزاء
 بالهداية من الله عز وجل ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ
 سُبُلَنَا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، وإنما
 التغيير بكسر الشهوات ، فهي مرتع الشياطين ومرعاهم ، فما دامت مخصبة . .
 لم ينقطع ترددهم وما داموا يترددون . . لم ينكشف للعبد جلال الله سبحانه ،
 وكان محجوباً عن لقائه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني
 آدم . . لنظروا إلى ملكوت السماوات »^(١) ، فمن هذا الوجه صار الصوم
 باب العبادات ، وصار جنة .

وإذا عظمت فضيلته إلى هذا الحد . . فلا بد من بيان شروطه الظاهرة
 والباطنة ، بذكر أركانه ، وسننه ، وشروطه الباطنة ، ونبيّن ذلك بثلاثة فصول .



(١) هو عند أحمد في « المسند » (٣٥٣ / ٢) في قصة الإسراء مرفوعاً ، ومنه : « فلما نزلت
 إلى السماء الدنيا . . نظرت أسفل مني ، فإذا أنا برهج ودخان وأصوات ، فقلت :
 ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم ألا يتفكروا في
 ملكوت السماوات والأرض ، ولولا ذلك . . لرأوا العجائب » .

الفصل الأول

في الواجبات وسنن الظاهرة والتوازم بإفساده

أما الواجبات الظاهرة.. فستة :

الأول : مراقبة أول شهر رمضان :

وذلك برؤية الهلال ، فإن غمَّ . فباستكمال ثلاثين يوماً من شعبان ، ونعني بالرؤية : العلم ، ويحصل ذلك بقول عدل واحد ، ولا يثبت هلال شوال إلا بقول عدلين ؛ احتياطاً للعبادة ، ومن سمع عدلاً ووثق بقوله ، وغلب على ظنه صدقه . . لزمت الصوم وإن لم يقض القاضي به ، فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه .

وإذا رئي الهلال ببلدة ولم يُرَ بأخرى وكان بينهما أقل من مرحلتين . . وجب الصوم على الكل ، وإن كان أكثر . . كان لكل بلدة حكمها ، ولا يتعدى الوجوب .

الثاني : النية :

ولا بد لكل ليلة من نية مبيّنة معينة جازمة ، فلو نوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة . . لم يكفيه ، وهو الذي عينا بقولنا : (كل ليلة) .

ولو نوى بالنهار . . لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض إلا التطوع ،
وهو الذي عينا بقولنا : (مبيته) .

ولو نوى الصوم مطلقاً ، أو الفرض مطلقاً . . لم يجزه حتى ينوي
فريضة الله عز وجل صوم رمضان .

ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غداً إن كان من رمضان . . لم يجزه ؛ فإنها
ليست جازمة ، إلا أن تستند نيته إلى قول شاهد عدل ، واحتمال غلط العدل
أو كذبه لا يبطل الجزم ، أو يستند إلى استصحاب ؛ كالشك في الليلة
الأخيرة من رمضان ، فذلك لا يمنع جزم النية ، أو يستند إلى اجتهاد ؛
كالمحبوس في المظمورة إذا غلب على ظنه دخول رمضان باجتهاده ، فشكه
لا يمنعه من النية^(١) .

ومهما كان شاكاً ليلة الشك . . لم ينفعه جزمه النية باللسان ؛ فإن النية
محلها القلب ، ولا يتصور فيها جزم القصد مع الشك ؛ كما لو قال في وسط
رمضان : (أصوم غداً إن كان من رمضان) ، فإن ذلك لا يضره ؛ لأنه
ترديد لفظ ، ومحل النية لا يتصور فيه تردد ، بل هو قاطع بأنه من رمضان .
ومن نوى ليلاً ثم أكل . . لم تفسد نيته ، ولو نوت امرأة في الحيض ثم
طهرت قبل الفجر . . صح صومها .

(١) المظمورة : حفرة تحفر تحت الأرض ، أو مكان تحت الأرض ، لا يرى فيها الشمس .

الثالث : الإمساكُ عن إيصالِ شيءٍ إلى الجوفِ عمداً مع ذكرِ الصوم :

فيفسُدُ صومه بالأكْلِ ، والشربِ ، والسُّعُوطِ^(١) ، والحقنة ، ولا يفسدُ بالفصدِ ، والحجامة ، والاكْتِحَالِ ، وإدخالِ الميلِ في الأذنِ والإحليلِ ، إلا أن يقطرَ فيه ما يبلغُ المثانة .

وما يصلُ بغيرِ قصدٍ من غبارِ الطريقِ أو ذبابةٍ تسبقُ إلى جوفهِ ، أو ما يسبقُ إلى جوفهِ في المضمضة . . فلا يفطرُ ، إلا إذا بالغَ في المضمضة فيفطرُ ؛ لأنه مقصّرٌ ، وهو الذي أردنا بقولنا : (عمداً) .

فأمّا (ذكرُ الصوم) . . فأردنا به الاحترازَ عن الناسي ؛ فإنه لا يفطرُ ، أمّا مَنْ أكلَ عامداً في طرفي النهارِ ثمَّ ظهرَ له أنه أكلَ نهاراً بالتحقيقِ . . فعليه القضاءُ ، وإن بقيَ على حكمِ ظنِّه واجتهاده . . فلا قضاءَ عليه ، ولا ينبغي أن يأكلَ في طرفي النهارِ إلا بنظرٍ واجتهادٍ .

الرابعُ : الإمساكُ عن الجماعِ :

وحدهُ : تغييبُ الحشفةِ ، فإن جامعَ ناسياً . . لم يفطرُ ، وإن جامعَ ليلاً أو احتلماً ، فأصبحَ جنباً . . لم يفطرُ ، وإن طلعَ الفجرُ وهو مخالطٌ أهلهُ ، فترعَ في الحالِ . . صحَّ صومه ، فإن صبرَ . . فسدَ ولزمتهُ الكفارةُ .

(١) السعوط : هو بضم السين مصدر من سعط ، إذا أوصل شيئاً إلى دماغه من أنفه ، وبفتحها اسم لما يصب فيه .

الخامس : الإمساك عن الاستمناء :

وهو إخراج المني قصداً ، بجماع أو بغير جماع ؛ فإن ذلك يفطره ، ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل ، لكن يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً أو مالكاً لإربه ، فلا بأس بالتقبيل ، وتركه أولى ، وإذا كان يخاف من التقبيل أن ينزل ، فقبل وسبق المني . . أفطر لتقصيره .

السادس : الإمساك عن إخراج القيء :

فلاستقاء تفسد الصوم ، وإن ذرعه القيء . . لم يفسد صومه ، وإن اقتلع نخامة من حلقه أو صدره . . لم يفسد صومه ؛ رخصة لعموم البلوى به ، إلا أن يتلعه بعد وصوله إلى فيه ، فإنه يفطر عند ذلك .

وأما لوازم الإفطار . . فأربعة :

القضاء ، والكفارة ، والفدية ، وإمساك بقية النهار تشبيهاً بالصائمين .

أما القضاء :

فوجوبه عام على كل مسلم مكلف ترك الصوم بعذر أو بغير عذر ، فالحائض تقضي الصوم ، وكذا المرتد ، أمّا الكافر ، والصبي ، والمجنون . . فلا قضاء عليهم .

ولا يشترطُ التتابعُ في قضاءِ رمضانَ ، ولكنْ يقضي كيفَ شاءَ مفرّقاً
ومجموعاً .

وأما الكفارةُ :

فلا تجبُ إلا بالجماع ، أمّا الاستمناءُ والأكلُ والشربُ وما عدا
الجماعَ . . فلا تجبُ بهِ كفارةٌ .

والكفارةُ : عتقُ رقبةٍ ، فإنْ أعسرَ . . فصومُ شهرينِ متتابعينِ ، فإنْ
عجزَ . . فإطعامُ ستينَ مسكيناً مداً مداً .

وأما الإمساكُ بقيةَ النهارِ :

فيجبُ على مَنْ عصى بالفطرِ أو قصرَ فيه ، ولا يجبُ على الحائضِ إذا
طهرتْ إمساكُ بقيةِ النهارِ ، ولا على المسافرِ إذا قدمَ مفطراً من سفرٍ بلغَ
مرحلتينِ .

ويجبُ الإمساكُ إذا شهدَ بالهلالِ عدلٌ واحدٌ يومَ الشكِّ .

والصومُ في السفرِ أفضلُ من الفطرِ إلا إذا لم يطقْ ، ولا يفطرُ يومَ يخرجُ
وكانَ مقيماً في أوّلِهِ ، ولا يومَ يقدمُ إذا قدِمَ صائماً .

وأما الفدية :

فتجبُ على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ، لكل يومٍ مدٌّ حنطةٍ لمسكينٍ واحدٍ مع القضاء ، والشيخ الهرم إذا لم يصم . . تصدَّقَ عن كلِّ يومٍ بمدٍّ .

وأما السنن . . فست :

تأخيرُ السحور ، وتعجيلُ الفطرِ بالتمرِ أو الماءِ قبلَ الصلاةِ ، وتركُ السواكِ بعدَ الزوالِ ، والجودُ في شهرِ رمضانَ لما سبقَ من فضائلِهِ في الزكاةِ ، ومدارسةُ القرآنِ ، والاعتكافُ في المسجدِ لا سيما في العشرِ الأخيرِ ، فهو عادةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كانَ إذا دخلَ العشرُ الأواخرُ . . طوى الفراشَ ، وشدَّ المئزرَ ودأبَ ودأبَ معه أهلهُ^(١) ؛ أي : أداموا النصبَ في العبادةِ ؛ إذ فيها ليلةُ القدرِ ، والأغلبُ أنَّها في أوتارِها ، وأشبهُ الأوتارِ ليلةُ إحدى وثلاثٍ وخمسينَ وسبعٍ ، والتابعُ في هذا الاعتكافِ أولى ، فإنْ نذرَ اعتكافاً متتابعاً أو نواه . . انقطعَ تتابعُهُ بالخروجِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ؛ كما لو خرجَ لعيادةِ مريضٍ ، أو شهادةٍ أو جنازةٍ أو زيارةٍ أو تجديدِ طهارةٍ ، وإنْ خرجَ لقضاءِ الحاجةِ . . لم ينقطعِ اعتكافُهُ ، وله أن يتوضأَ في البيتِ ، ولا ينبغي أن يعرَّجَ على شغلٍ آخرَ ، كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) كما في « البخاري » (٢٠٢٤) ، و « مسلم » (١١٧٤) .

وسلّم لا يخرج إلا لحاجة الإنسان^(١) ، ولا يسأل عن المريض إلا ماراً^(٢) .

وينقطع التابع بالجماع ، ولا ينقطع بالتقيل ، ولا بأس في المسجد بالتطيب وعقد النكاح ، وبالأكل والنوم وغسل اليدين في الطست ، وكل ذلك قد يحتاج إليه في التابع ، ولا ينقطع التابع بخروج بعض بدنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني رأسه فترجله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي في الحجرة^(٣) .

ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته ؛ فإذا عاد . . ينبغي أن يستأنف النية إلا إذا كان قد نوى أولاً عشرة أيام مثلاً ، والأفضل مع ذلك التجديد .



(١) كما في « البخاري » (٢٠٢٩) ، و« مسلم » (٢٩٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٧) من فعل السيدة عائشة رضي الله عنها ، وعند أبي داود (٢٤٧٢) عنها قالت : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمرُّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه) .

(٣) كما في « البخاري » (٢٩٦) ، و« مسلم » (٢٩٧) .

الفصل الثاني

في أسرار الصوم وشروطه الباطنية

اعلم : أنَّ للصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص .

- أمَّا صوم العموم : فهو كفُّ البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله .

- وأمَّا صوم الخصوص : فهو كفُّ السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام .

- وأمَّا صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن الهمم الدنيئة والأفكار الدنيوية ، وكفُّه عما سوى الله عزَّ وجلَّ بالكلية ، ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عزَّ وجلَّ واليوم الآخر ، وبالفكر في الدنيا إلا دنيا ترادُّ للدين ؛ فإنَّ ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا ، حتَّى قال أربابُ القلوب : (مَنْ تحرَّكت همَّته بالتصرُّف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه .. كتبت عليه خطيئة)^(١) ؛ فإنَّ ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عزَّ وجلَّ ، وقلة اليقين برزقه الموعود .

وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين ، ولا تطوُّل النظر في تفصيل

(١) قوت القلوب (١١٤ / ٢) بنحوه .

ذلك قولاً ، ولكن في تحقيقه عملاً ، فإنه إقبالٌ بكنهِ الهمةِ على الله عز وجل ، وانصرافٌ عن غير الله سبحانه ، وتلبسٌ بمعنى قوله عز وجل : ﴿ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ .

وأما صومُ الخصوصِ - وهو صومُ الصالحينَ - فهو كفُّ الجوارحِ عن الآثامِ ، وتماثُلُهُ بستةِ أمورٍ :

الأولُ : غَضُّ البصرِ وكُمُّهُ عن الاتساعِ في النظرِ إلى كلِّ ما يذمُّ ويكرهُ ، وإلى كلِّ ما يشغلُّ القلبَ ويلهي عن ذكرِ الله عز وجل ، قال صلى الله عليه وسلم : « النظرُ سهمٌ مسمومٌ من سهامِ إبليسَ ، فمن تركها خوفاً من الله . . . آتاهُ اللهُ عز وجلَ إيماناً يجدُ حلاوتهُ في قلبِهِ » (١) .

وروى جابرٌ عن أنسٍ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمسٌ يطرُنُ الصائمَ : الكذبُ ، والغيبةُ ، والنميمةُ ، واليمينُ الكاذبةُ ، والنظرُ بشهوةٍ » (٢) .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٧٣ / ١٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٣١٣ / ٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠١ / ٦) .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه الأزدي في « الضعفاء » من رواية جابان عن أنس ، وقوله : « جابر » تصحيف ، قال أبو حاتم : هذا كذب) ، وهو عند الديلمي في « الفردوس » (١٩٧ / ٢) ، وانظر « الإتحاف » (٢٤٥ / ٤) حيث قال : (أما طريق داوود بن رشيد عن بقية . . . فإسناده متقارب ، وليس فيه من رمي بالكذب ، إلا أنه ضعيف لضعف محمد بن حجاج ، والله أعلم) ، وهو كما أورده المصنف عند صاحب =

الثاني : حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء ، وإلزامه السكوت ، وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن ، فهذا صومُ اللسان .

وقد قال سفيان : (الغيبة تفسد الصوم) رواه بشر بن الحارث عنه^(١) .
وروى ليث عن مجاهد : (خصلتان تفسدان الصيام : الغيبة والكذب)^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما الصومُ جنةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً.. فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه.. فليقل : إني صائمٌ إني صائمٌ »^(٣) .

وجاء في الخبر : أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا ، فبعثتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنان في الإفطار ، فأرسل إليهما قدحاً وقال للرسول : « قل لهما قِيّاً فيه ما أكلتما » ، فقأت إحداهما

= « القوت » (١١٤ / ٢) . وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٩٧٥) عن عمر رضي الله عنه : (ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف) .

(١) كذا في « القوت » (١١٤ / ٢) ، وقال سفيان والأوزاعي بالفساد حقيقة . انظر « الإتحاف » (٢٤٥ / ٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٩٨٠) ، وهو في « القوت » (١١٤ / ٢) .

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥٠) .

نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً ، وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأته ، فعجب الناس من ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هاتان صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما ؛ قعدت إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا تغتابان الناس ، فهذا ما أكلتا من لحومهم »^(١) .



الثالث : كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ؛ لأن كل ما حرم الله قوله . . حرّم الإصغاء إليه ، ولذلك سوى الله تعالى بين المستمع واكل السحت فقال : ﴿ سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكَلُوا لِلْسُّحْتِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ فالسكوت على الغيبة حرام .

وقال أيضاً : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾ ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « المغتاب والمستمع شريكان في الإثم »^(٢) .



(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٣١ / ٥) ، وهو بلفظ المصنف في « القوت » (٧٥ / ١) ، والعبيط : هو من الدم الخالص الطري ، والغريض : الطري كذلك .

(٢) في معناه روى أبو نعيم في « الحلية » (٩٣ / ٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢١ / ٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، ونهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة ، وعن النيمة والاستماع إلى النيمة) .

الرابع : كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل وعن المكاره ، وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار ، فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام ؛ فمثال هذا الصائم مثال من يني قصرأ ويهدم مصرأ ؛ فإن الطعام الحلال إنما يضر بكثرتة لا بنوعه ، فالصوم لتقليله ، وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل إلى تناول السم . . كان سفيهاً ، والحرام سم يهلك الدين ، والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره ، وقصد الصوم تقليله .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش »^(١) ، فقل : هو الذي يفطر على الحرام ، وقيل : هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهي حرام ، وقيل : هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام^(٢) .

الخامس : ألا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه ، فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال^(٣) . وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٧٣ / ٢) ، وبنحوه عند ابن ماجه (١٦٩٠) .

(٢) حكى الأقوال الثلاثة صاحب « القوت » (١١٤ / ٢) .

(٣) كما في « الترمذي » (٢٣٨٠) ، و« ابن ماجه » (٣٣٤٩) .

فطره ما فاتهُ ضحوة نهاره؟! وربما يزيدُ عليه في ألوانِ الطعام ، حتّى استمرت العاداتُ بأنْ تدَّخَرَ جميعُ الأَطعمةِ لرمضانَ ، فيؤْكَلُ مِنَ الأَطعمةِ فيه ما لا يؤْكَلُ في عدَّةِ أشهرٍ ، ومعلومٌ أنَّ مقصودَ الصومِ الخَوَاءُ وكسرُ الهوى ؛ لتقوى النفسُ على التقوى ، وإذا دفعتِ المعدةُ ضحوةَ النهارِ إلى العشاءِ حتّى هاجتْ شهوتُها وقويتْ رغبَتُها ، ثمَّ أطعمتْ مِنَ اللذاتِ وأشبعَتْ . . زادتْ لذتها وتضاعفتْ قوَّتُها ، وانبعثَ مِنَ الشهواتِ ما عساهُ كانَ راكداً لو تركتْ على عادَتِها !

فروحُ الصومِ وسرُّهُ تضعيفُ القُوى التي هي وسائلُ الشيطانِ في القوْدِ إلى الشرورِ ، ولنْ يحصلَ ذلكَ إلا بالتقليلِ ؛ وهو أنْ يأكلَ أكلتهُ التي كانَ يأكلُها كلَّ ليلةٍ لو لم يصمَ ، فأما إذا جمعَ ما كانَ يأكلُ ضحوةً إلى ما كانَ يأكلُ ليلاً . . فلنْ ينتفعَ بصومه .

بلْ مِنَ الآدابِ ألا يكثرَ النومَ بالنهارِ حتّى يحسَّ بالجوعِ والعطشِ ، ويستشعرَ ضعفَ القُوى ، فيصفوَ عندَ ذلكَ قلبُهُ ، ويستديمَ في ليلهٍ قدراً مِنَ الضعفِ حتّى يخفَّ عليه تهجُّدُهُ وأورادُهُ ، فعسى الشيطانُ ألا يحومَ على قلبِهِ ؛ فينظرَ إلى ملكوتِ السماءِ .

وليلةُ القدرِ عبارةٌ عنِ الليلةِ التي ينكشفُ فيها شيءٌ مِنَ الملكوتِ ، وهو المرادُ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، وَمَنْ جعلَ بينَ قلبِهِ وبينَ صدرِهِ مِخلَلةً مِنَ الطعامِ . . فهو عنه محجوبٌ ، وَمَنْ أخلَى معدتهُ . . فلا يكفيه ذلكَ لرفعِ الحجابِ ما لم يخلِ همَّتَهُ عنْ غيرِ الله عزَّ وجلَّ ، وذلك هو

الأمر كله ، ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام ، وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله عز وجل .

السادس : أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء ؛ إذ ليس يدري : أتقبل صومه فهو من المقرّبين ، أو ردّ عليه فهو من الممقوتين ؟

وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ، فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه مرّ بقوم يوم العيد وهم يضحكون ، فقال : (إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمّاراً لخلقه يستبقون فيه لطاعته ، فسبق أقوام ففازوا ، وتخلّف أقوام فخابوا ، فالعجب كل العجب للضحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون المسارعون ، وخاب فيه المبطلون ! أما والله ؛ لو كشف الغطاء . . لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته) أي : كان سرور المقبول يشغله عن اللعب ، وحسرة المردود تسدّ عليه باب الضحك .

وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له : إنك شيخ كبير ، وإن الصيام يضعفك ، فقال : إنني أعدّه لشرّ طويل ، والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه^(١) .

فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم .

(١) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٩٥ / ٩) إلى قوله : (لشرّ طويل) .

فإن قلت : فمن اقتصر على كَفِّ شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء : صومه صحيح ، فما معناه ؟

فاعلم : أن فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة ، لا سيما الغيبة وأمثالها ، ولكن ليس إلى فقهاء الظاهر من التكاليفات إلا ما يتيسر على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحته .

فأمّا علماء الآخرة . . فيعنون بالصحة القبول ، وبالقبول الوصول إلى المقصود ، ويفهمون أن المقصود من الصوم التخلُّق بخلق من أخلاق الله عز وجل ، وهو الصمديّة^(١) ، والافتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان ؛ فإنهم منزّهون عن الشهوات ، والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم ؛ لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ، ودون رتبة الملائكة ؛ لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها ، فكلما انهمك في الشهوات . . انحط إلى أسفل السافلين ، والتحق بغمار البهائم ، وكلما قمع الشهوات . . ارتفع إلى أعلى عليين ، والتحق بأفقي الملائكة ، والملائكة مقرَّبون من الله عز وجل ، والذي يقتدي بهم ويتشبه بأخلاقهم . . يقرب من الله عز وجل كقربهم ؛ فإن الشبيه من القريب قريب ، وليس القرب ثم بالمكان ، بل بالصفات .

(١) إذ إن من معاني الصمد : الذي لا جوف له ، والذي لا يطعم .

وإذا كان هذا سرَّ الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب . . فأئِ جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأخر طول النهار ؟!

ولو كان لمثله جدوى . . فأئِ معنى لقوله صلى الله عليه وسلم : « كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش » ؟! (١) .

ولهذا قال أبو الدرداء : (يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم ، كيف يغبنون صوم الحمقى وسهرهم ؟! ولذرة من ذوي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين) (٢) .

ولذلك قال بعض العلماء : (كم من صائم مفطر ، وكم من مفطر صائم) ، والمفطر الصائم : هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب ، والصائم المفطر : هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه .

ومن فهم معنى الصوم وسرّه . . علم أن مثل من كف عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام . . كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات ، فقد وافق في الظاهر العدد ، إلا أنه ترك المهم وهو الغسل ، فصلاته مردودة عليه لجهله ، ومثل من أفطر بالأكل وصام بجوارحه عن المكاره . . كمن غسل أعضائه مرةً مرةً ، فصلاته متقبلة إن شاء الله ؛ لإحكامه الأصل

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٧٣ / ٢) ، وبنحوه عند ابن ماجه (١٦٩٠) .

(٢) رواه أحمد في « الزهد » (٧٣٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١١ / ١) ، وهو في « القوت » (٧٥ / ١) .

وإن ترك الفضل ، ومثل مَنْ جمع بينهما . . كَمَنْ غَسَلَ كُلَّ عَصِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فجمعَ بينَ الأصلِ والفضلِ ، وهو الكمالُ^(١) .
وقد قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الصَّوْمُ أَمَانَةٌ ، فليحفظَ أَحَدُكُمْ أَمَانَتَهُ »^(٢) .

ولمَّا تلا قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . .
وضعَ يدهُ على سَمْعِهِ وبصرِهِ فقال : « السَّمْعُ أَمَانَةٌ ، والبَصَرُ أَمَانَةٌ »^(٣) ،
ولولا أَنَّهُ مِنْ أَمَانَاتِ الصَّوْمِ . . لما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فليقلْ : إِنِّي صَائِمٌ »^(٤) أي : إِنِّي أودعتُ لِسَانِي لأَحْفَظُهُ ، فكيفَ أَطْلُقُهُ بجوابِكَ !؟
فإذا ؛ قدَ ظَهَرَ أَنَّ لكلَّ عِبَادَةٍ ظاهراً وباطناً ، وقشراً ولباً ، ولقشورها
درجاتٍ ، ولكلِّ درجةٍ طبقاتٍ . . فإليك الخيرةُ الآنَ في أنْ تقنعَ بالقشرِ عن
اللبابِ ، أو تتحيزَ إلى غمارِ أربابِ الألبابِ .



- (١) هذه المثل ذكرها الإمام أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٧٥ / ١) .
(٢) روى الطبراني في « الكبير » (٢١٩ / ١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠١ / ٤)
مرفوعاً : « القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها - أو قال : كل شيء - إلا الأمانة ،
والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، فأشد ذلك
الودائع » .
(٣) روى ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٢٧٥) عن عبد الله بن عمرو نحوه .
(٤) رواه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥٠) .

الفصل الثالث في التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه

اعلم : أنَّ استحبابَ الصوم يتأكَّد في الأيامِ الفاضلة ، وفواضلِ الأيامِ بعضها يوجد في كلِّ سنة ، وبعضها في كلِّ شهر ، وبعضها في كلِّ أسبوع .

أمَّا في السنة بعد أيامِ رمضان :

فيومُ عرفة ، ويومُ عاشوراء ، والعشرُ الأوَّل من ذي الحجة ، والعشرُ الأوَّل من المحرم ، وجميعُ الأشهرِ الحُرِّمِ مظانُّ الصوم ، وهي أوقاتٌ فاضلة ، وكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يكثرُ صومَ شعبانَ حتَّى كان يُظنُّ أنَّه في رمضان^(١) ، وفي الخبر : « أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المحرم^(٢) » ، ولأنَّه ابتداءُ السنةِ فبناؤه على الخيرِ أحبُّ وأرجى لدوامِ بركته . وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « صومُ يومٍ من شهرٍ حرامٍ أفضلُ من ثلاثين من غيره ، وصومُ يومٍ من رمضانَ أفضلُ من ثلاثين من شهرٍ حرامٍ »^(٣) .

(١) فقد روى البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (١١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها : (كان يصوم شعبان كله) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٣) .

(٣) روى الطبراني في « الصغير » (٧١ / ٢) مرفوعاً : « من صام يوم عرفة . . كان له كفارة =

وفي الحديث : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ ؛ الْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ . . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً تَسَعِ مِئَةَ عَامٍ » (١) .

وفي الخبر : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ . . فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ » (٢) ، ولهذا يستحبُّ أَنْ يَفْطَرَ قَبْلَ رَمَضَانَ أَيَّاماً ، فَإِنْ وَصَلَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . . فَجَائِزٌ ، فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً (٣) ، وَفَصَلَ مَرَاراً كَثِيرَةً (٤) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ وَرْدَ أَلْهُ ، وَكَرِهَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يُصَامَ رَجَبٌ كُلُّهُ ؛ حَتَّى لَا يَضَاهِيَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ (٥) .

= سنتين ، ومن صام يوماً من المحرم . . فله بكل يوم ثلاثون يوماً .

(١) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٣٧ / ١) ، وفي (هـ ، ز ، و) : (سبع) بدل (تسع) ، وهي عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٦ / ١٩) ، وعند الطبراني في « الأوسط » (١٨١٠) بلفظ : (سنتين) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٢٩٢٣) ، وابن ماجه (١٦٥١) .

(٣) سبق تخريج حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ، ووصل شعبان برمضان رواه أبو داود (٢٣٣٦) ، والترمذي (٧٣٦) ، والنسائي (٢٣٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٨) .

(٤) ففي « أبي داود » (٢٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمَّ عليه . . عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام) .

(٥) روى ابن ماجه (١٧٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب) .

فالأشهرُ الفاضلةُ : ذو الحِجَّةِ والمحَرَّمُ ورجبُ وشعبانُ ، والأشهرُ الحُرُمُ : ذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ والمحَرَّمُ ورجبُ ، واحدٌ فردٌ وثلاثةٌ سرْدٌ ، وأفضلُها ذو الحِجَّةِ ؛ لأنَّ فيه الحجَّ والأيامَ المعلوماتِ والمعدوداتِ ، وذو القعدةِ مِنَ الأشهرِ الحُرُمِ وهو مِنَ أشهرِ الحجِّ ، وشَوَّالٌ مِنَ أشهرِ الحجِّ وليسَ مِنَ الحُرُمِ ، والمحَرَّمُ ورجبُ ليسا مِنَ أشهرِ الحجِّ .

وفي الخبرِ : « ما مِنْ أيامٍ العملُ فيهنَّ أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ تعالى مِنْ أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ ، إنَّ صومَ يومٍ منه يعدِلُ صيامَ سنةٍ ، وقيامَ ليلةٍ منه تعدِلُ قيامَ ليلةٍ القدرِ » ، قيلَ : ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ تعالى ؟ قالَ : « ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، إلا مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ » (١) .

وَأَمَّا ما يَتَكَرَّرُ في الشهرِ :

فأَوَّلُ الشهرِ ، وأوسطُهُ ، وآخِرُهُ ، ووسطُهُ الأيامُ البيضُ ؛ وهي الثالثُ عشرَ ، والرابعَ عشرَ ، والخامسَ عشرَ .

(١) رواه الترمذي (٧٥٨) ، وابن ماجه (١٧٢٨) دون زيادة : « ولا الجهاد في سبيلِ الله . . . » ، وهي عند البخاري (٩٦٩) بغير ذكر الصوم في الحديث ، وروى البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٥/٤) : أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال : إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر ؟ قال : لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت .

وأما في الأسبوع :

فالاثني والخميس والجمعة^(١) ، فهذه هي الأيام الفاضلة ، فيستحب فيها الصيام ، وتكثير الخيرات ؛ لتضاعف أجورها ببركة هذه الأوقات .

وأما صوم الدهر :

فإنه شامل لكل زيادة ، وللسالكين فيه طرق : فمنهم من كره ذلك ؛ إذ وردت أخبار تدل على كراهته^(٢) ، والصحيح : أنه إنما يكره لشيئين : أحدهما : ألا يفطر في العيدين وأيام التشريق ، فهو الدهر كله .

والآخر : أن يرغب عن السنة في الإفطار ويجعل الصوم حجراً على نفسه ، مع أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه^(٣) .

فإذا لم يكن شيء من ذلك ، ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر . فليفعل ذلك ؛ فقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعري : « من صام الدهر

(١) إن صام يوماً قبله أو بعده ، أو وافق يوماً يصومه ؛ إذ إفراده بالصوم مكروه .

(٢) كما روى البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) مرفوعاً « لا صام من صام الأبد » .

(٣) كما روى ذلك أحمد في « المسند » (١٠٨ / ٢) .

(٤) كعبد الله بن الزبير ، وعروة وسعيد بن المسيب ووكيع وغيرهم ، وذكر الحافظ الزبيدي عن شيخه العالم الورع الزاهد محمد بن شاهين الدمياطي أنه كان كذلك ، يصوم الدهر ولا يفطر ، انظر « الإتحاف » (٢٦١ / ٤) .

كله.. ضيقت عليه جهنم» وعقد تسعين^(١)، معناه : لم يكن له فيها موضع.

ودونه درجة أخرى ، وهي صوم نصف الدهر ؛ بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وذلك أشد على النفس وأقوى في قهرها ، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة ؛ لأن العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « عرضت علي مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الأرض ، فرددتها وقلت : أجوع يوماً وأشبع يوماً ، أحمدك إذا شبع ، وأتضرع إليك إذا جعت »^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(٣).

ومن ذلك : منازلته صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصوم وهو يقول : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صم يوماً وأفطر يوماً » ، فقال : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك »^(٤).

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٥٨٤) ، ثم نقل عن أبي حاتم : (القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيد) ، وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (٧٦٥ / ٥) : (أي : ضيقت عنه فلم يدخلها ، أو ضيقت عليه ؛ أي : لا يكون له فيها موضع) ، وهذا ما سيفسره به المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٧) بنحوه .

(٣) رواه الترمذي (٧٧٠) بلفظه ، وهو عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو الآتي .

(٤) رواه البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .

وقد رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَ شَهْرًا كاملاً قط إلا رمضان^(١) ، بل كان يفطر من غيره .

ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر . . فلا بأس بثلثه ، وهو أن يصوم يوماً ويفطر يومين^(٢) ، وإذا صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من الوسط وثلاثة من الآخر . . فهو ثلث وواقع في الأوقات الفاضلة ، وإن صام الاثنين والخميس والجمعة . . فهو قريب من الثلث .

وإذا ظهرت أوقات الفضيلة . . فالكمال في أن يفهم الإنسان معنى الصوم ، وأن مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل .
والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله ، فقد يقتضي حاله دوام الصوم ، وقد يقتضي دوام الفطر ، وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم ، فإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب . . لم يخف عليه صلاح قلبه ، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وينام حتى يقال : لا يقوم ، ويقوم حتى يقال : لا ينام^(٣) ، وكان ذلك بحسب

(١) كما في « البخاري » (١٩٧١) ، و« مسلم » (١١٥٦) .

(٢) كما في « مسلم » (١١٦٢) حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه : « وددت أني طوقت ذلك » .

(٣) كما في « البخاري » (١١٤١) ، و« مسلم » (١١٥٨) ، واللفظ للبخاري عن أنس =

ما ينكشفُ له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات .

وقد كره بعض العلماء أن يوالي بين الإفطار أكثر من أربعة أيام ، تقديرًا
بيوم العيد وأيام التشريق ، وذكروا أن ذلك يقسي القلب ، ويولد رديءَ
العادات ، ويفتح أبواب الشهوات .

ولعمري ؛ هو كذلك في حق أكثر الخلق ، لا سيما من يأكل في اليوم
والليلة مرتين .

فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به ، والله أعلم بالصواب .



تم كتاب أسرار الصوم ومهمات

وهو الكتاب السادس من ربع العبادات من كتب إحياء علوم الدين

والله تعالى محمود مشكور

وصلى الله على خير خلفه سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين

ينلوه كتاب أسرار الحج ومهمات

= رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطن أن
لا يصوم ، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً
إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته) .

٩٥	كتاب أسرار الصوم ومهماته
٩٧	- الآثار الواردة في فضيلة الصوم
١٠١	- علة تشريف الصوم بالنسبة له سبحانه وتعالى
١٠٣	الفصل الأول: في الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بإفساده
١٠٣	الواجبات الظاهرة
١٠٦	لوازم الإفطار
١٠٨	سنن الصوم
١١٠	الفصل الثاني: في أسرار الصوم وشروطه الباطنة
١١٠	درجات الصوم
١١٧	- تحريجة: كيف صحح الفقهاء صوم العوام وقد تركوا الشروط الباطنة؟ ...
١١٧	- الشبيه من القريب قريب
١٢٠	الفصل الثالث: في التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه
١٢٢	- الأشهر الفاضلة
١٢٣	- حكم صيام الدهر والخلاف فيه
١٢٥	- الفقه في اختيار المناسب من أحوال الصوم
١٢٦	- من رأى كراهية الإفطار أربعة أيام متواليات
١٢٧	كتاب أسرار الحج ومهماته
١٢٩	- شأن عبادة الحج في الشرع المطهر
	الباب الأول: في فضائلها وفضائل مكة والبيت العتيق وجمل أركانها
١٣١	وشرائط وجوبها

إحياء علوم الدين

تأليف

الإمام المجدد، حجة الإسلام والمسلمين

زين الدين، أبي حامد

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي

الطوسي الطبراني الشافعي

رضي الله عنه

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) - (١٠٥٨ - ١١١١ م)

رُبْعُ الْعِبَادَاتِ / الْقِسْمُ الثَّانِي

كِتَابُ

أَسْرَارِ الزَّكَاةِ - أَسْرَارِ الصَّوْمِ وَمُهَمَّاتِهِ - أَسْرَارِ الْحَجِّ وَمُهَمَّاتِهِ

آدَابِ نِلاوَةِ الْقُرْآنِ - الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ

تَرْتِيبِ الْأَوْرَادِ فِي الْأَوْقَاتِ وَتَفْصِيلِ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

المجلد الثاني

دار المنهج